

٨٩. التمام في أحاديث الأحكام (باب حد السرقة) | الشيخ عادل

بن أحمد

عادل بن أحمد

باب وحد السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا.

متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - [00:00:00](#)

وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك. السرقة في اللغة هي ماذا؟ اخذ المال خفية. اخذ المال نعم

وهي كذلك في الشرع. يعني اخذ المال خوف يمين مالكي او نائبه - [00:00:30](#)

بغير حق بالخوف يمين مالك او نائبه بغير حق لماذا خفي حتى نخرج ماذا اخذ المال. طب اولا نتكامل الحب. اخذ المال. كلمة المال

تخرج ماذا تخرج ما ليس بمالا فان اخذ كلبا الكلب ليس بمال - [00:00:46](#)

الكلب ماذا؟ يباح الانتفاع به فيعزر ليقول هذه السرقة وكلمة خفية تخرج ماذا تخرج صورك تخرج الغصب والغصب ان يأخذ وماذا؟

قهرًا بقوة وتخرج الاختلاس والاختلاس الشيخ ابن عثيمين يقول الفرق بين هناك اربعة الفاظ عند ذلك كما سيأتي بعد قليل حديث

ليس على ليس على مختلس ولا منتهب قطع - [00:01:05](#)

عندنا سرقة واختلاس وانتهاب وغصب عرفت السرقة وللاختلاس هو الا يظهر امره الاول ويظهر امره في الاخر يعني يأخذ المال

وانت لا تشعر به ثم عندما يجري ماذا انت ترى - [00:01:32](#)

انا مسل السارق لكنه ليس سارقا والانتهاب والغصب واحد. هو اخذ المال ماذا؟ قاما. قاما الانتهاء والاختلاس والغصب ليس فيه قطع.

لماذا ليس فيه قطع؟ كما سيأتي معنا في الحديث ان تقيم البيئة عند القاضي انك رأيت من اخذ مالك فتقوم البيئة. اما السرقة اخذ -

[00:01:49](#)

هذا يصعب ان تقيم البيئة فكان فيه القطع. فاذا اخذ المال خفية من مالكة فلو اخذه نعم من الغاصب مثلا يعني الان شخص غصب

مالا شخص متواصل بمال منك فانت تأكدت تأخذه خفية لانه مالك. فانت لست قلقا لانك لم تأخذه من مالك انت مالكة اصلا. او اخذته

لترده لصاحبه - [00:02:08](#)

الخط المال من الغاصب خفية لترده لصاحبه فانت لست سارقا ايضا من مالكي او نائبه ما هو نائبه؟ يعني مثلا شخص اعارك شيئا

شيئا. فجاء سارق فسرقت هذا الشيء النائب يقوم مقام الملك. هذه سرقة ايضا - [00:02:35](#)

وبغير حق حتى تخرج من مسألة ماذا ما اذا اخذه بحق. مسألة الظفر مثلا لو ان شخصا اخذ منك مالا فاخذته منه. نعم دبي الحق اذا

تخرج هذه المسألة. نعم وذكر فيها حديث اول حديث في شرط من شروط السرقة وهو النصاب لا تقطع يد سارق الا - [00:02:52](#)

في ربع دينارًا فصاعدا. اختلفوا في قدر الدينار ما بين ثلاثة ونصف الجراة الى اربعة وربع. اظن اذا ذكرنا هنا كتاب الزكاة بناء على

تقدير في اربعة وربع. قيل ثلاثة ونصف بين اربعة الا ربع قيل اربعة وربع. يعني تقريبا ربع دينار سيكون مالا جرام واحد - [00:03:12](#)

لو اخذنا بالوسط تكون جراما واحدة جرام الذهب كم يساوي عندكم في بلدكم؟ زي العيال الخالص كم يساوي بالمصري؟ بالجنيهات

من الذهب الخالص. سبعة دولار جرام الامريكي؟ اه عندنا هكذا تقول عندنا تقريبا ثمانمائة. اظن الذهب واحد في العالم يعني -

[00:03:29](#)

قريب يعني. تقريبا. فلو سرق لو سرق هذا ثمانمائة يكون سرقة لم يكن قد قال لا قطع الا في ربع دينار صاعدة مصعدا يعني ماذا

فاكثر. اه. لا فصائلا فاكثر. فصاعدا فاكثر - 00:04:07

طيب والحديث الثاني اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في مؤذن بذلك. هذان حديثان صحيح ان صريحان لمذهب الشافعية كما سيأتي معنا الخلاف في مختلف الحديث التالي ان النصاب السرقة ماذا - 00:04:26

ربع دينار. لكن هذين حديثان يعرضون احاديث ستأتي الحمد لله. اكمل هكذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه - 00:04:38

ما الذي بعده؟ وعلى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيف تقطع ويده ويسلق الحبل فتحي يده متفق عليه - 00:04:59

طيب هذه الاحاديث الثلاثة اختلف اهل العلم في الجمع بين الحديث الثاني يقطعوا في حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم نعم فهل يقال ان - 00:05:15

النصاب وثلاثة دراهم او او ربع او ربع دينار. الاظهر ان الثلاثة ضرائب في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كانت تساوي ماذا؟ الربع دينار. لا ثلاثة دراهم كانت تساوي ربع دينار - 00:05:31

لان المجنة هو الترس الذي يتقي به المقاتل الدرع. تليفون الدرع الذي يلتقي به ضربات السيف هذا. المجني كانت قيمته ثلاثة دراهم في ذلك الوقت. والثلاثة دراهم كان النبي عليه الصلاة والسلام كانت تساوي ربع دينار - 00:05:43

فالصحيح ان الاصل في النصاب هو ماذا؟ هو الذهب. والفضة هذا فرع كما قلنا مثلا في مقادير الديات المقادير الديات. احنا بناخد مقادير الديات ان الاصل مثلا هو الابل والتقدير بالذهب - 00:05:56

والفضة والحلل والبقر والغنم هذا هذا فرع نعم فكذلك يقال هنا. وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم في نصاب السرقة. ابن حزم يرى ان السرقة ليس لها نصاب. فيقطع في القليل والكثير الا اذا كان القليل هذا ماذا - 00:06:13

تافه تافه لا اثر له. ويستدلني بحديث ماذا؟ بحديث البيضة. حديث ابي هريرة لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. البخاري في الصحيح روى التفسير عن عن الاعمش لهذا الحديث - 00:06:27

ليوافق حديث عائشة وقال البيضة هي بيضة المقاتل والحبل وحبل السفينة وهذا فيه بعد اولنا في صرف اللفظ عن ظاهره. ثانيا ان الغرض من الحديث ماذا؟ الزجر الزجل بماذا؟ بان السارق ملعون مع انه يسرق شيئا ها يسيرا. والبيضة ليست شيئا يسيرا. البيضة

التي على الرأس. فانه يغسل البيضة الحقيقية - 00:06:44

يعني هو المقصود ماذا؟ التحقير السارق اذا اراد ان يحقر السارق لن يسقل شيئا له قيمة عالية طب كيف يجمع اذا كيف يقال ان

السارق اذا سرق بيضة ستقطع يده والبيضة تساوي صف قطعا - 00:07:09

والحبل كذلك لو تسوي طبعاً. يقال ان هذا حديث ورد على على ماذا؟ على صيغة التغليظ والاحتجاج به احتجاج بدلات المفهوم وان كان فيه منطوق. ما هو المنطوق ان سرقة البيضة توجب قطع اليد. لكن منطوق حديث عائشة اسرح. قالت عائشة الاول في الباب -

00:07:22

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قطع الا. لان هذا اسلوب ماذا؟ حصر وده من اقوى الفاظ العموم نعم لا تقطع يد سارق الا في ربع

دولار. فالظاهر مذهب الشافعية نعم الذين يقولون ان مقدار النصاب - 00:07:48

هو ربع ربع دينار. اما المذهب الثاني هو مذهب المالكية والحنابلة يقول النصاب عندهم ماذا؟ ربع دينار او ثلاثة ضوائر يجمعون بين الحديثين. ما الفرق بين المذهب الشافعي ومذهب الحنيفة والمالكية - 00:08:05

الفرق ان الشافعي يقولون ماذا ربع دينار وهذا هو الذي ينبغي العمل به الان. اما ثلاثة نقولها بثلاثة دراهم ثلاثة دراهم الا تساوي شيئا حوالي تقريبا عشرة جرامات من الفضة. عشرة جرامات من الفضة يعني مائة جنيه - 00:08:23

الفرق الكبير الان بين نصاب الفضة ونصاب الذهب. نعم. المذهب الثالث مذهب الاحناف يقولون عشرة دراهم. لماذا؟ لانه ورد في

احاديث ضعيفة ان قيمة المجلة قيل كانت ثلاثة دراهم وقيل كانت هذا حديث صحيح ثلاثة ضرائب. قيل كانت خمسة وقيل كانت

عشرة. الخمسة والعشرة ضعيف. فقالوا جمعا بين - 00:08:39

الحديث نأخذ بمذهب الازيد لان الحدود تضرب بالشبهات. فهمت يا دي الاحناف؟ فاخذ بالازيد ولكن الازيد هذا ضعيفة بالشبهات لو كان الحديث صحيحا لكان الحديث ضعيف في هذه الشبهة يعني لا يعمل بها لان الحديث ضعيف فالظاهر مادب الشافعية -

00:09:00

في هذه المسألة ان النصاب ومادة ربع دينار. على الحقيقة كل يوم يسبق اقل من النساء. اذا بلغوا طيب لو اخرج المال هناك مسائل يذكرها في الحرص تفاصيلها في كتب الفقه. منها مسألة مثلا اول مسألة اذكرها سريعا - 00:09:16
مسألة ماذا؟ متى يعتبر قدر النصاب متى يعتبر قدر النصاب؟ مرض واحدة للاسف. ما معنى السؤال يعني؟ ما انت ممكن انت سرقت شيئا. ساعة. هاتف. فعندما اخرجته قيمته كانت تساوي اقل من ربع دينار. لكن بعدما اخذته في اليوم في اليوم التالي ارتفعت الهواتف واصبح الدينار. تقطع ام لا - 00:09:37

لا يقطع يقطع العبرة بماذا بوقت اخراجه من الحرز؟ في وقت اخراجه من الحرص. والعكس لو اخذ وكان يساوي ربع دينار ثم قلت قيمته. لا يقطع. لو صدق من اشخاص متعددين من اشخاص - 00:10:01
متعدين. صدق من هذا اقل من ربع دينار وهذا اقل من ربع دينار وهذا اقل من لا يقطع على الصحيح لابد ان يسرق من الحرز ربع دينار ولا حاجة؟ هم. ولو سرق العمل اذا عرف انه بهذا يتحيل. حتى لان عادة يعني لان الشريعة ماذا - 00:10:21
مع ليلة القطع برقع دينار. لان فيها حكم كثيرة قد يكون من هذه الحكم ماذا ان المسروق منه يتضرر برقع دينار. لكن اقل من ربع دينار لا يتضرر يعني سرق من هذا رغيف وهذا رغيف حتى سرق الف رغيف - 00:10:43

واصبح قيمة الف رغيف مثلا ربع دون نفترض يعني مثلا يعني من نقول يقطع لا لا يقطع لانه لا ليها تضرر بماذا بسرقة كتب؟ قال والنص ورد في ماذا؟ في ربع دينار. لو صدق من آآ من آآ من اناس كثيرين وسرق من - 00:10:58
كل واحد منهم اكثر من ربع دينار ثم جاء مجتمعين الى القاضي لانهم من شروط اقامة حد السرقة ان ياتي المسروق منه هو الذي يطلب اقامة الحد لابد لماذا؟ لماذا لابد من هذا؟ لانه مجرد وجود المال عندك - 00:11:14
ليس دليلا على السرقة الا بادعاء ماذا المسروق منه؟ لانه قد يكون اعطاك هذا مال هدية مثلا انا انت ضاع منك هاتف وعند فلان لا ينفع ان يقول الناس انت صرفت هذا الهاتف هذا الهاتف لفلان. لا لابد فلان نفسه هو الذي يقول ماذا؟ سرق مني الهاتف - 00:11:34
ضاع مني الاتي. لانه ربما فلان اعطاك هذا الهاتف هدية ربما ما اعطاك عاريا ربما اعطاك ثمن آآ بيع اي شيء يعني. واضح هذا؟ فلا بد ان المسروق منه الذي يأتي الى القاضي - 00:11:52

ليخبر باستيقظ طيب لو جاء ناس مجتمعون الى القاضي يخبرون ان فلانا سرق منهم جاءوا في مجلس واحد من مسائل تدخل الحدود هل يقيم عليه اكثر من حج؟ الازهر اللي يقيم عليه حد واحد - 00:12:05
نعم فقط لهم كلهم ولو جاء في مجالس مختلفة لو جاءوا في مجالس مختلفة كذلك الصحيح انه ماذا اه تقطع يده مرة واحدة طالما انه لم يقيم عليه الحد للاول. لو اقيم عليه الحد الاول يعني جاء واحد زيد فقطعت يده ثم في اليوم التالي جاء عمرو واتى بيينة له وصدق منه يقطع رجله - 00:12:20

اليسرى كم يا سيادتي؟ نعم ان يقع هذه السرقة وبعد ما قطع اليد بسرقة جديدة حتى يقطع ليس شرطا طالما انه قطع يده قطع يده قوى السرقة بعد ان تقطع يده ليس شرطا. القضية هي ماذا في اقامة الحد؟ متى تتدخل الحدود اذا لم تقم - 00:12:42
لكن طالما اقيم هم اختلفوا فيما لو سرق من نفسي السارق الجمهور يقولون يقيم علينا الحد الا الاحلاف واضح هذا؟ الجمهور يقولون ماذا؟ يقيم على واختلفوا فيما اذا سرق نفس الشيء - 00:13:05

كذلك راح نبقا نفو. يعني قال الاحناف لو آآ سرق نفس الشيء مرتين لاقام للحد في المرة الثانية. الا ان سرقه على غير صفته ان صرخ في المرة الاولى دقيقة - 00:13:23
ثم في المرة الثانية ثم لما قطع يده رد له الدقيق. ثم في المرة الثانية اصبح الدقيق خبز تقطع او صدق قطنا ثم اصبح نسجا. قالوا

تقطع لكن الزبون لم يفرقوا. تفاصيل يعني هناك تفاصيل اختلفوا فيها - 00:13:37

ازا تنجيم لا لابد كما ذكرت ان يكون ربع دينار حال اخراجه من الحزب الاخراج من الحرز. فهمت؟ السؤال واحد ففتح على الخزانة

والثاني سرقة سرقة. هل يكون عليهما على واحد. طيب نفس المسألة اختلفوا فيها - 00:13:54

مسألة الاشتراك في السرقة هل يوجب القطع ام لا؟ اختلفوا فيها على صور. بعضهم قال يوجب القطع ان كان ان كان آكل واحد

ان كان المسروق يساوي النصاب لكل واحد منهما. يعني سرقوا ماذا - 00:14:18

ما يساوي نصف دينار دي نار فهمت؟ يعني لا لا يقطعون الى ماذا؟ الى هذا النص في دولار. والاصح ان التواطؤ هنسرق التوافق على

القتل تقطع ايديهم جميعا حتى لو سلقوا ربع دينار فقط - 00:14:33

لماذا؟ لاننا لو قلنا بذلك لادى الى ماذا الى فتح الذريعة للسلف كما قلنا في القتل في قتل جماعة بالوحي طبعاً عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخر ثقب فقال - 00:14:51

انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه لحد متفق عليه ولمسلم من

وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فامر النبي - 00:15:13

صلى الله عليه وسلم بقطع يدها حريص في مسائل وحديثان يعني اتشفع في حد من حدود الله هذا القطب لمن؟ لاسامة لما جاء

اسامة قالت في حديث مسلم ان قريشا لما اهمهم امر المرأة المخزومية امرأة شريفة من بني مخزوم - 00:15:33

لما قبيلة عمر رضي الله عنه اتوا اسامة فقالوا من يشفع لها؟ قالوا اسامة. هو حب حب رسول الله. ابن حب رسول الله. فقال اسامة.

فقال اسامة فشاف اسامة في في المرأة - 00:15:54

وقال له النبي عليه الصلاة والسلام ماذا اتشفع في حد من حدود الله غضب غضبا شديدا. ثم قام فاخطب خطب يعني فقال ايها

الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف - 00:16:07

تركوه الشريف الذي له منزلة في القوم شريف في المنزلة والنسب واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد طب هذه المرأة لماذا

قطعت؟ تبين هذه الرواية الثانية قبل التكامل الرواية الثانية - 00:16:24

متى لا يجوز الشفاعة في الحد اختلفوا متفق انه برفع الامام لا تجوز الشفاعة. لكن اختلفوا في قدر هذا الرفع. نعم الجمهور الائمة

الاربعة الا الحنابلة والشافعية الاحناف والشافعية. يقولون ماذا؟ يقولون لابد من ثبوت الحد عند الامام - 00:16:40

فرق بين بلوغ الحد للامام وثبوته عند الامام. ما معنى ما معنى الثبوت وما معنى البلوغ؟ يعني الان الامام عرفة قيل له ان فلان سرقه

هذا عند عند الاحلاف والشافعية ليس ليس بلوغ الحد الامامي. لانه لم - 00:17:02

لم يثبت بعد. وبعدما يقيه يقال له ان فلان سرق سيقول هاتوا فلان وهاتوا الشهود. هناك اثبات بعد ذلك. عند الاحلاف والشافعية. فهذه

المرحلة يجوز الشفاعة عند الحنابلة لا يجوز الشفاعة - 00:17:21

لانه بمجرد وصول حد الامام حتى ان لم يثبت عنده لا يجوز الشفاعة. بل عند المالكية اوسع من هذا. عند المالكية اوسع من هذا. انه

لو بلغ الشرطة للامام لا يجوز الشفاعة. ولعل هذا اصح المذاهب - 00:17:36

لماذا؟ لان الشفاعة تكون حيلة لماذا لاسقاط الحد وفتح اللبان الرشوة في الحدود وقد يقال بالترخص والاخذ بمذهب الاحناف

والشافعية بان الحد لا يثبت لا يكون ثابتا عند الامام الا باثباته. في حق من؟ في حق الصالحين. يعني حق مثلا شخص مثلا -

00:17:51

اشتهر بالصالح ثم قذف شخصا حال غضب قذف شخصا وقد يشفع له لانه شخص ماذا؟ اشترى بالصالح والعدالة وكذا نعم بمناسبة

القذف نسينا ان نتكلم على لحد القذف على المسألة مسألة ماذا - 00:18:11

مسألة ان عقوبة القاذف في القرآن هي عقوبة حدية وعقوبة ماذا باسقاط شهادتي. نعم فلا تقبل له شهادة ابداء. قال والذين يرمون

المحصنات المؤمنة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم - 00:18:30

ثمانين جلدة ولا اقبلوا لهم شهادة ابداء واولئك هم الفاسقون الا الذين فذكر له ثلاثة عقوبات لهذا القادم من الثلاثة الجلد واسقاط

شهادته والفسق الا الذين تابوا الا الذين تابوا تعود على ماذا - 00:18:48

تعود على الثلاثة وانا مذهب الائمة الاربعة الا الاحناف ان القاذف اذا تاب قبلت ماذا شهد تحلف يقول اذا تاب لا تقبل شهادته تسقط

شهادته ابدا. ما سبب الخلاف بين الاحناف والجمهور؟ نعم؟ اه رجوع الاستثناء. هل استثناء - 00:19:10

بعد جمل يرجع الى الاخير ان يرجع على كل الجمل الاصح مذهب الجمهور في هذه المسألة. فاذا هنا كنا نتكلم عن ماذا كنا نتكلم عن بلوغ الحد للامام كنا ينبغي لحد الامام ذكرنا فيها ثلاثة مذاهب. مذهب مالكية اشدها انهم يقولون ماذا لو بلغ الحد حتى اذا لم يبلغ

القاضي؟ لو بلغ نائب القاضي كالشرطة مثلا. لا يجوز الشفاعة فيه - 00:19:36

لا يجوز الشفاعة فيه. السنة فيها خلاف معتبر بين اهل العلم يعني. طيب حديث مسلم فيه فيه مسألة مهمة اخرى وهي مسألة ماذا؟

سبب سبب القطع ماذا؟ ولمسلم من وجه اخر عن عائشة قالت كانت امرأة - 00:19:58

يستعين المتاع وتجده. هذه المخزومية. يعني انت تعيرها شيئا اما تعين شيء. تعيرها ملابس تعيرها اي شيء. فماذا تفعل تجدد

وتقول لم تعطني شيئا فامر فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها. هذا حديث بهذه الصفة لم يعمل به الا الحنابلة من مفردات

المثل. الجمهور لم يؤمنوا بهذا الحديث. الحنابلة ماذا قال - 00:20:15

ماذا قالوا؟ من سنة اه ان جحد المتاع سرقة وقال نص الحديث يدل على هذا لان عائشة رضي الله عنها من اهل اللغة ولا يمكن ان

تعلق القطع بعله ليست هي العلة. يعني انظر ماذا قالت عائشة - 00:20:39

كانت تستعين بالمتاع وتشحد. فامر الفاء عند الاصوليين واللغويين. ما بعدها يكون ماذا؟ سببا لما قبلها. يعني نقول مثلا زنا فجلد زنا

فجلد. ما سبب الجلد الزكر ما قبلها سبب لما بعده. كل ما قبلها سبب لما بعدها. ما سبب القطع جحد المتاهة - 00:20:59

طب كيف تأول الجمهور هذا الحديث قال ان الجحد هذا في اشكال لان الجحد نحن قلنا السرقة هي اخذ المال خفية من حرزه بغير

حق من مالكة ونائبه بغير حق صح - 00:21:26

طيب الجحد ليس اخذ مال خفية الجحد هذا جاحد المتاع او جاحد العارية انت اعطيت المال مختارا. ثم بعدما اعطيته الهاتف

يستخدمه قال انت لم تعطني شيئا بنقي في علاج موقعين رد على آآ هذه المسألة وبينها لان الجمهور يقولون ماذا؟ بعدم قطع جاحد

العارية. طب كيف تأولوا الحديث؟ قالوا هذه المرأة كانت تسرق - 00:21:40

يعني المرة سرق فقطعت يده بسبب السرقة لكن كان مشهورا عنها قبل ذلك انها ماذا؟ تشهد. تشهد المتاع. فعائشة رضي الله عنها

وذكرتها بماذا بصفتها مشهورة ولم تذكر علة السرقة لانه من المعروف ان الذي يسرق تقطع يده. هذا فيه بعد يعني فيه تكلف وفيه بعد

- 00:22:02

طيب طيب ابن القيم لماذا قال قال كيف ادخل الجحد العارية في السرقة؟ قال ان العلة في قطع يد السارق هي ماذا ما العلة؟ ما

الحكمة في هذا؟ انه يصعب على المسروق منه اثبات ان فلانا سرقه لانه اخذ مال خفي. صح - 00:22:23

فكذلك جاحد العري. انا لو اعطيتك شيئا عرضتك شيئا. هل الذي يعير احدا شيئا؟ يشهد على ذلك؟ لو انت قلت من فضلك اعطني

هاتف استخدمه واطيق غدا. لا لا في شهود يعني يشهدون على هذا - 00:22:40

فيصعب كذلك على المعير ان يثبت جحد المستعير. صح؟ او يستحيل عليه نقيس على ماذا؟ الشريعة الحقته بماذا الحقته بالسرقة؟

يعني هذا اقوى الاقوال في المسألة. فلعل مذهب الحنابلة فيه قوة في هذه المسألة ان نجاح هذه المتاع. اذا بلغ النصف - 00:22:53

بشرط ان يبلغ متاع النصاب طيب يد المستعير يد امانة في خلاف بين اهل العلم مضى معنا في كتاب البيوع هل يد المستعجل يد

امانة؟ لا يضمن الا بالتفريط او التعدي. سواء قلنا انه يضمن بالتفريط او التعدي واخذنا في احاديث طنفرى ابن امية ان صفوان قال

النبي عليه - 00:23:10

عندما اراد منه النبي عليه الصلاة والسلام دروعا. فقال آآ غصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية مؤداة. وفي باب العري مضمونة. قلنا انك

غلاء بين اهل العلم ذكرناه قبل ذلك. لا حاجة لاعادته. لو قلنا حتى لو قلنا ان يد المعير يد المستعير يد امانة فهذه الان ليست امانة.

هذا جحد - 00:23:33

بقول جاحد جاحد العارية يضمنها باتفاق باجماع. لان الجاحد ماذا تفريط وتعدي. الجحد تعدي. حتى لو قلنا ان يد المستعير يد امانة. والان هي هذه المرة ماذا فعلت فلما جعلت اصبحت ماذا؟ متعدي. فلما اصبحت متعدي وجب عليها القطع والضمان - [00:23:52](#) يوم القيامة. ماذا؟ يوم القيامة. لا. لازم. لا كيف في يوم القيامة في الدنيا بشرط ان يقيم المعيل البيئة كيف يضمن يوم القيامة مسألة طمنك فتحت هذا الموضوع مسألة اذكرها في السرقة - [00:24:12](#) من يجب على السارق ماذا يجب على السارق اذا قطعت يده؟ يجب عليه شيان القطع وماذا؟ ورد المسروق اتفقوا انه لابد ان يرد المسروق اذا كان قائما. طب اذا كان مستهلكا - [00:24:27](#) او تأليفا الاحداث يقولون لا يرد. تسليق ايميل. لا الحنايف انهم لا يردوا اما الجمهور يقولون يرد مثله ان كان له مثل او قيمته ان كان ليس له مثل مثل يعني ماكينة منزون عند الجمهور لم يكن له مثلي يرد قيمته. اما عند الاحناف ماذا خلاص سقط وهذا قول ضعيف جدا. قلنا احلف هذا - [00:24:44](#) على السارق لو ان شخصا سرق مالا واتلفه سرق هاتفا غالبا واتلفه ان يرد المتلف الا اذا كان قائما. وهذا فيه بعد. لان السلخ هذا معتدي فكيف لا يرد المتلى؟ يرده. فان كان معسرا يكون دينا في ذمته. نعم. طيب - [00:25:01](#) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قط رواه الخمسة وصححه الترمذي. هذا حديث السدادة دي من واذكرها في الترتيب بعد حديث شهد شهد العارية - [00:25:21](#) لان هذا دليل للجمهور بان جاحد العلاج فان جاحد العارية لا يقطع. ما وجه الدلالة؟ خائن. خائن النجاح ده الاهلي يا اخوان فكيف يمكن ان يجيب الحنابل عن هذا الحديث - [00:25:41](#) كيف يجيبون يقولون هذا عام يفرق بين هذا عام مخصوص يعني يقال له صور كثيرة ليس جاحدا للهداية فقط. ما هو الخائن جاحد الدين الدين اه الجحد العادية هنا صورة من صور الخيانة فنقول هذا ماذا؟ عام عام مخصوص. نعم. ليس على خائن ولا مختلس. والمختلس هو - [00:25:56](#) لياخذ الشيء كما قلنا غفلة في حضور صاحبه. نعم والملتهب مثل الغاصب يأخذه بالقوة قلنا العلم ان هؤلاء ليس لهم قطع لماذا؟ لان الذي اخذ منه المال يرى ويرى وجوههم يعرفهم يمكن ان يذهب الى القاضي في ذكر له ماذا - [00:26:22](#) يذكر له فلان سرقني وآ يكون الامر اسهل من السرقة. في اقامة البيئة نعم. مختلفين قصة تعريف سهل يا شيخ. المختلف ان خفي بحضور صاحبه يعني اخذ من خفي شخص جالس معك. اعطيك مسال - [00:26:42](#) شخص جالس معك فاخذ المال من جيبك بحضورك انت وانصرف. فعندما لا تجد المال في جيبك ستقطع ان فلان هذا ماذا؟ هو الذي اخذه. بخلاف السرقة انت نائم في بيتك وشخص فرق بيتك الاخر - [00:26:59](#) بحضور صاحبه. انت الان في بيتك وشخص ترك بيتك الاخر. الان في بيتك وشخص سرق سيارتك طبعا الحرز يشترطون للحرز سيتكون الحرز الان. اه اكمل طيب حرز ياتي الكلام عليه - [00:27:13](#) طبعا رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه الترمذي ايضا هذا حديث صحيح - [00:27:28](#) نعم والتمر معروف. الثمر على الشجر. اي ثمر على الشجر. التمر الفاكة والكسل يقولون هو جمار النخل. جمار النخل انا يعني لم ارى هذا في حياتي لكنهم يقولون قلب النخلة - [00:27:44](#) شحم النخل. هذه اوكل ايضا جمار النخل او شحم النخل هذا في قلب النخلة يؤكل بشرط ان يكون على ماذا؟ على النخل والتمر يكون على ماذا؟ على الشجر طب ليس عليه قطع لماذا - [00:27:59](#) كما سيأتي في الحديث الذي بعده. ولماذا ليس عليه قطع نعم؟ لانه ليس في حرز ليس فيه حرز ليس في مكان محفوظ. وهذا مذهب الائمة الاربعة الى الاحناف. الاحناف يقولون الثمر والكسر يعني اختلفوا انظر الى يعني كيف يستنبط العلماء - [00:28:15](#) وخلافه في فهم الحديث. الحديث صحيح عند الايام الاربعة. تمام؟ لكن الائمة الاربعة لان احنا فهم وفهما الاحناف فهم وفهما اخر.

الائمة الاربعة الى الاحناف قالوا العلة في عدم القطع هنا يا عدم - 00:28:34

الحرز الاحناف قالوا العلة يعلم القاطع هي تسارع الفساد ان الثمر ان كل ما يتصارع فساده يفسد بسرعة ليس فيه قطع حتى لو كان في حرز. يعني عند الاحلاف حتى لو كان الثمر في حرز. وحتى لو كان الكفر في حرز لقطع فيه - 00:28:46
هذا فيه بعد لماذا؟ لان العلة هي ليست تصارع الفساد. العلة هي انه ليس في حرز لان المزارع في زمن النبي عليه الصلاة والسلام عادة ما كانت تحاط ما كانت تصور. ممكن الشخص يأكل منها - 00:29:03

ويرد على مذهب الاحناف الحديث الذي سيأتي. ليس معنى هذا ان احنا لا يقولون بالحفظ. الحافة يشترطون الحرز ولكن يقولون يستثنى من هذا ما يفسد بسرعة فهمت هذا لا قطع فيه. هذا لقطع لقطع فيه لهذا الحديث عندهم يعني - 00:29:18
في في نخله وفي شركة كيف يسبت اكل ربعه الى على مقدار ربع دينار كيف لابد ان يقر السرقة ان يكون هناك بينة اما تكوني شهود او اقرار - 00:29:35

ولكن لو اكل من الشجر قبل ان يكون في الحرص لا خلاف انه ليس فيه قطع كما ساكن في هذا الحديث فهمت الاحلف يعني الحديث يتكلم عن ماذا؟ عن التمر المعلق في الشجر - 00:29:50
انا هنا في عمام هذا الحديث واجعله في المعلق وفي ماذا؟ وفي غير معلق في المخزن وايضا في الحرز. الجمهور قال لا لا هذا حديث خاص فقط بما؟ في الحرز. بما فعل - 00:30:00

شجر عفا. اما ان كان في الحرز وبلغ النصاب فيه القفا. للحديث الذي زاته. اما الذي يسقط على الارض يا شيخ هذا كله. لا يسقط قولاً واحداً الذي سقط على الارض ليس في حرص - 00:30:10

ليس في حرز. من باب اول الليل على الارض. طيب وعن ابي امية المهزومي رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلس قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاعاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك - 00:30:20
قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثاً فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه. وقال استغفر واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً اخرجه ابو داود ورجاله ثقات. واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:30:41
بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسنوه. واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس باسنادهم هذا حديث ضعيف وسدد به الحنابلة على ماذا بلى ما مدى بالحنابلة في الاقرار في الزنا؟ كما اخذنا - 00:31:01

الاقرار في الزنا اه مذهب الحنابلة في الاقوال في الزنا ماذا؟ الاقرار. لابد ان يكرر القرار اربع مرات وقلنا هذا مذهب مرجوح. وكذلك قالوا السرقة. قالوا لابد ان يقر ماذا؟ مرتين. لان السرقة تحتاج فيها الى ماذا؟ شاهدين. شاهدين. فيقوم الاقرار مرتين مقام الشاهدين ويكن حديث ضعيف - 00:31:30

في سنده راوي مجهول اسمه ابو المنذر عن ابي امية المخزومي قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلس قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاعاً متاع يعني ماذا؟ ما السلوك - 00:31:51

وقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما اخالك سرقت. لماذا قال الله هذا؟ ما اظنك يعني لانه لم يجد معه ماذا؟ المتاع المسروق. فقالوا هذا فيه كذلك تلقين المقر الرجوع عن الاكراه. لان مذهب الحنابلة في رواية. مذهب الحنابلة عفا المعتمد ومذهب الائمة الاربعة.

مذهب الائمة الاربعة الا روي عن احمد - 00:32:07
ان المقر له ان يرجع واظنه ذكرت هذا في في الزنا وقلت لكم من الحنابلة في رواية وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يرون عدم الرجوع المقر في كل الحدود. عدم رجوع المقر في كل الحدود. نعم لان الاحاديث التي وردت في الرجوع في القرآن كلها ضعيفة - 00:32:28

من هذا الحديث ما يخالف وسرقت طب موز هنا ما وجه هنا؟ ما وجه كيف نستدل بهذا الحديث؟ لو صح على مذهب الجمهور في ان الرجوع في الاقرار مقبول كيف يستدل بهذا الحديث - 00:32:46
على مذهب الجمهور بان الرجوع في الاقرار مقبول لما اعترف لو لم يكن من اي جملة بالضبط؟ من الله خالك يعني. كيف؟ صحيح.

نعم. ما ازنك تفهم مثل هذا هو. جملة ما يخالفك سرقت - 00:33:02

دليل انه لو رجع فقال ما صارت سيقبل. والا ما فائدتها؟ فهمت؟ يعني هو الاول الرجل قال ماذا؟ اعترف اعترافا. انظر ماذا قال اعترف اعترافا هذا تأكيد اعترافا مصدر ان اعترف اعترافا لا شك فيه. فلما قال له ما اخالك سرقت؟ قال بلى. يعني بلى سرقت -

00:33:20

تمام؟ فلما اعاد عليه كل هذه الاعداء تدل على ماذا؟ انه لو رجع سيقبل رجوعه واضح وقلنا ان هذا لا يصح حديث لا يصح. وكيف اجبنا لحديث ماعز وفي الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلك قبلت لعلك غمزت. كنا حديس ماء ماعز وقعت حالي لمن كان في مثل حال ماعز - 00:33:40

كان كأنه ماذا كأنه ماذا؟ كأنه مجنون. وقلنا انه اتى بازار ولم يكن لابسا للرداء واتى كأنه مجنون وامر بان يستنكف هل يصح الاسلام بحديث ماعز وكان صحيحا على الرجوع في الاخراف - 00:34:00

الرجوع في الاقرار. فمسألة الرجوع في الاقرار فيها خلاف كما ذكرت. الائمة الاربعة ان الحنابلة في رواية يقولون بعدم الرجوع وادي والرواية التي عند الحنابلة الاخرى تقول بالرجوع استغفر الله. الائمة الاربعة الى الاحناف للحنابلة في رواية. الائمة الاربعة الى الحنابلة في رواية يقولون بماذا - 00:34:14

بقبول رجوع المقر ان يقراري. الحنابلة الافروية يختارها شيخ الاسلام وابن تيمية ابن تيمية والتلميذ ابن القيم بان المقر ماذا ليقبل رجوعه. وعلى هذا فتوى المعاصرين يعني كشيخ ابن عثيمين وغيره. طيب المسائل فيها خلاف معتبر بين اهل العلم والمرجع فيها للقاضي - 00:34:31

وقال له ما اقلك سرقت؟ قال بلى يعني سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثة فامر به فقطع وجيء به بعدما قطعت يده وقال استغفر الله وتب اليه النبي عليه الصلاة والسلام امرها بهذا. فقال يستغفر الله واتوب اليه. فقال اللهم تب عليه ثلاثا - 00:34:50 طيب. اللهم تب علي. ممكن ان يستدلني بالاحناف على ماذا يحتاج اننا عندنا الحدود لا تسقط الذنب ولكن الحديث ضعيف كما رأيت يستدلون بهذا الحديث على ماذا على ان الحدود لا تكفر الذنوب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال له وتب عليه. ولو صح فليس دليلا - 00:35:14

لان هذا قد يكون ماذا؟ زيادة في الدعاء. له زيادة في الدعاء له وليتوب الله عنه. المهم يعني الحديث ضعيف ولا دليل فيه على مسألة القرآن مرتين الاقرار مرتين ولا دليل فعلا مسألة الرجوع عن الاقرار. الرجوع المقر على الاقرار. ولا دليل فيه على ان الحدود ليست كفارات. طيب هل ممكن نقول في هذه المرأة - 00:35:36

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لو اسلم توبته الى اهل الارض هي له اجر بهذا القدر وله توبة قبل قتل؟ مش كده لو انا ما حدد بقدر اذا قبل ان قبل حد قبل توبه نعم لا شك ان اخونا يقول اخونا يقول طبعاً اخونا يقول لو ان - 00:36:03 لم يتب لم يتب واقيم عليه لحد ان اخونا حد كفارة ده. طب لو تاب واقيم عليه الحد؟ الحد كفارة اخرى ولا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن آآ الغاملين قد تابت توبة لو لو قسمت على امة لوسعتهم. وقال عن ماعز لو قسم سبعين من اهل المدينة. اللي هو ساعدهم. طيب - 00:36:23

صح طيب قال واخرجه الحاكم انتم اي صفحة رقم صفحة عندكم صفحة مني هو رقم الحديس طيب الف وربعمية وثمانية عشر. مئتين وثمانية واربعون طيب خلاص وجدته لا ولو اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فسقى معناه وقال فيه - 00:36:44 اذهبوا بي فاقطعوه ثم احسموا. الحسم هو ان توضع يده في زيت مغلي. تعرفون الزيت المغلي؟ لماذا حتى يوقفوا على الدم. الحديث لفظه ضعيف. هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ. ولكن لو صح فهو فيه وجوب ماذا - 00:37:23

وجوب الحسد والحسم ليس واجبا بل يجب على القاضي اذا قطع يده ان يوقف الدم باي طريق كان باي طريق كان. لماذا؟ لانه لو تركه حتى ينزل سيموت طيب هذا الحديث كذلك ثم احسموه مع انه ضعيف. استدل به الجمهور جمهور المعاصرين على مسألة من النوازل التي يذكرونها في باب الحدود. وهي مسألة ماذا - 00:37:40

يحسموا فيها دليل على مسألة ماذا؟ ادخاله يعني الادب الادب في احد مغطي اليد؟ لا امل ازاى تنبغي هذا مؤلم الم شديد يعني هل يجوز اعادة اليد المقطوعة في حد - [00:38:05](#)

بتتكلم عليه الشيخ شنقيطي في احكام الجراحة الطبية السيدة الدكتوراة التي هو احكام الجراحة الطبية. الا وانها شخصا محدودا قطعت يده هل يجوز ان نخيط يده مرة اخرى؟ الان طب يمكن - [00:38:18](#)

الطب يمكن لكنهم يشترطون ماذا لهدف الطب؟ كما ذكر الشيخ شنقضية احكام الجراحة الطبية. لابد عندما تقطع يده تقطع في المستشفى ويكون طبيب الجراحة موجود الذي سيرد لابد ان يرد في خلال خمسة او ست دقائق تقريبا. والا لم يدفع - [00:38:31](#)

فهمت؟ فكل منقلب عدم الجواز استدلالا بماذا؟ بيحسبوه لكن ممكن يعترض عليها شيئين. الاول ان الحديس ضعيف والثاني ماذا؟ علته حبس النفس والثاني ماذا؟ انه في زمن المكان هذا موجود يعني. في زمنهم يعني عندهم امكانية لهذا - [00:38:46](#)

فالحديث ليس دليلا اصلا لانه ضعيف. لكن يسند لي دليل اخر ما هو الدليل الاخر بالضبط مقصد الشريعة في القطع. قال فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله. النكال هو ما ذا العذاب. فلو قطعت يده وعادت مرة اخرى. نعم العلة من العلة في القطع هي ماذا؟ ان يرى الناس يده مقطوعة - [00:39:05](#)

فيعرفون انه قد سبق يعني عادة اليد عندما تقطع من هنا صفة القطع ان تقطع مفصل الكف عندما تخطأ بهذه الصفة في الغالب سارق. لو كنا في بلد تقام فيه الشريعة. من النادر جدا ان تقطع ايد شخص من هنا بدون آآ قصد يعني - [00:39:27](#)

ويعرف الناس انه سارق فيرتدعون عن السرقة هذا مفوت لمقصود الشارع وادي مدى بكل المعاصرين تقريبا لم يخالف هذا الا الشيخ وهبة الزحيلي المعاصرين يعني ذكر الشيخ الفوزان في كتابه من حيث العلام - [00:39:42](#)

نعم لكن هناك صورة اخرى اذكرها من باب الفائدة وقع فيها خلاف والخلاف فيها معتبر هي اعادة اليد في القصاص. الصحيح انها تعاد. باذن المجني عليه لان شخصا مثلا قطع يد شخصه - [00:39:56](#)

نعم فالمجني عليه قال اريد القصاص. فبعدما قطع يد الجاني ندم فقال لها خلاص ردوا يده. خلاص لان هذا حقه اصلا بخلاف الحدود. لان الحدود حق الله فيه اغلب لكن لا ينفع ان نستدل بهذا الحديث كما ذكرت كما استدل به المعاصرون على ماذا؟ على مسألة اعادة اليد هذه. لان الحديث ضعيف وايضا اعادة اليد. لان القاعدة ماذا؟ عندما ترك النبي - [00:40:12](#)

عليه الصلاة والسلام فعله مع وجود عدم وجود المقتضى او وجود المانع. المانع كان موجودا. ليقال ان ان تركه سنة يعني. نعم؟ طبيب مشلول تحصد في الحد ام في السرقة؟ في سرقة؟ لا - [00:40:33](#)

السرقة تقطع يده اليمنى اولا. في الحد فيها خلاف هل توخذ الشلاق بالسليم ام لا فيها خلاف؟ فهمت؟ لكن في السرقة في في القصاص عفووا في القصاص فيها خلافات وخذ الشلال بالسليمة لو انا اصلا قطع يد - [00:40:53](#)

انت عندك يد اليمنى شلال ويد الاخرى سليمة الصحيح ومذهب الجمهور انها لو تقطع ماذا؟ لا تقطع سليمة لشلال. لكن اختلفوا ان تقطع الشلال بسليمة ام لا نعم بعضهم قال تقطع ويأخذ القرش. بعضهم قال تقطع وليس له قرش - [00:41:08](#)

اما في الحد تقطع يده اليمنى اولا حتى لو كانت شلال ثم رجله اليسرى والخلاف في هذا سيأتي سيأتي بعد قليل. نعم طبعا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي - [00:41:22](#)

انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر. كل هذا الحديس الصيدلة دي يعني يصلح دليل لمسألة ذكرتها منذ قليل. ارد عدم ورد. الدليل لمن؟ للاحناف. الحديث ضعيف ولو صح لزم الاحناف ان يأخذوا بعمومه. وهم لم يأخذوا بعمومه. ما هو عمومه - [00:41:42](#)

في اي حال سواء كان الذي سرقه موجود او غير موجود والاحلاف قالوا لو كان الذي سرقه موجود لابد ان يرده. بل نقل على ذلك الاجماع. اللي هم اجمعوا على ماذا - [00:42:04](#)

ان المسروق اذا كان موجودا لابد ان يرده. فالاحلاف خصصوا الحديث بدون مخصص. والهلل الضعيف اصلا فمن اخذ بالحديث لابد ان يأخذ بماذا؟ بعمومه وعمومه مخالف للاجماع بعمومه مخالف للاجماع انما اجمعوا ان السارق لو سرق - [00:42:18](#)

وكان عنده المسروق من هذا العموم موجود في القوانين الوضعية يعني هذا العموم لا يغلب السرقة اذا اقيم عليه في قانون الوضعية ماذا الان؟ اعرف رجلا سرق آ أكثر من خمسين مليون - [00:42:35](#)

الناس يعني يضعونها عندنا النقود ثم دخل السجن خمس سنوات. والنقود ارسل الى دبي وخلص يعيش في دبي. الاهلي معه خمسين مليون. ويقول ليس عندي نقود خلاص تسقط عنه اللي في القانون الوضعي عندما يسرق السلف ويقول ليس عندي نقود -

[00:42:47](#)

يخرج هدوء خارج البلد مثلا لتصبح دنا في ذمتي ولا يلزمونها هي اصلا تجمع بين مصيبتين بين اسقاط حد السرقة والقطع واستبدالي بسنوات قليلة من حبس وبين تضييع مال الناس يعني - [00:43:02](#)

نعم قل له حديث ضعيف ولا يصلح دليلا للاحناف لانه ضعيف الاصل. الاحناف كما قلنا فرقوا بين ماذا؟ بينما تلف. فقالوا ما تلف او استهلك لا يلزمه ان يرده. اما الجمهور - [00:43:15](#)

الرد في الحاليين؟ نعم طبعاً عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيهم - [00:43:26](#)

حاجة غير متخذ خبلة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن خرج بشيء بعد ان يأويه الجبين فبلغ ثمن المجني فعليهم واخرجه ابو داود وصححه الحاكم - [00:43:41](#)

حديث اسمه صحيح وفيه مسائل هلا بالله ان عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام انه سئل عن الثمر المعلق. الثمن المعلق كما قلنا لا قطع في ثمن ولا كثر. فالثمر معلق على الشجر - [00:44:04](#)

هذه ذكر ثلاث حالات للثمر. قال اول حالة ماذا؟ من اصاب بفيه يعني من اخذ ليأكل. من اصاب فيه ليس معنى انه سيضع فمه ويأخذ. يعني يأكل من اصاب حاجة فاشتراط شرطين ما هما؟ حاجة. اي حاجة. ان ان يصيب به فيه وان يكون ذا الحاجة - [00:44:17](#)

والشرط الثالث غير متخذ خبنة. الخبنة هي ماذا؟ الجيب او الكم. الكم هذا يسمى خبنة. في الماضي كانوا يضعون المال في كمه هكذا الناس عندهم جيوب كم عندنا؟ يعني ياكل على قدر حاجته ولا يحمل معه ولا - [00:44:38](#)

يحمل معه فلا شيء عليه. لا اثم ولا ضمان. لا اثم ولا ضمان. انت ما امشي في الشارع وانت جائع فوجدت ثمر معلقا واكلت لانك جاية على قدر حاجتك لا بأس. طيب تقدر بالجوع اختلف اهل العلم اصلا في العمل بهذا حديث المسائل - [00:44:54](#)

اول مسألة هذه المسألة. الحنابلة فقط هم الذين عملوا بهذا الحديث. الجمهور تأولوا هذا الحديث بان هذا كان في اول الاسلام كان صحابة فقراء. وهذا فيه بعد نعم لان الناس لا يثبت الا بدليل - [00:45:15](#)

نعم لو كان يمشي في الطريق فوجد شجرا مملوكا يعرف مالكة جاز ان يكن منه للحاجة على قدر حاجته ولا يحمل معه الى اولاده في البيت مثلا. ليأخذ الاولاد في البيت مثلا - [00:45:29](#)

نعم طيب الحالة الثانية من خرج بشيء منه فعليه الظلامة والعقوبة. الحاجة الثانية ان يأكل ويأخذ معه عليه الغرامة والعقوبة. ما هي العقوبة في الوقت الاخرى قال ضرب ونكال في رواية صحيحة. قال ضرب ونكته. يعني يضرب - [00:45:41](#)

وقول علي غرامة نعم وذكر واخرى ايضا الغرامة تكون ماذا غرامة مثليه الغرامة تكون ماذا؟ غرامة مثله. قال ومن خرج بشيء منه عند انكم مثل اي نعم. ومن خرج بشيء منه فعليه ماذا؟ غرامة مثليه والعقوبة - [00:46:02](#)

كان مثليه الضعف. فلو اخذ ثمر قيمته الف. عليه ان يدفع الفين استدل بها على مسألة وهي مسألة ماذا التعزيب. التعزيب بالمال. وهذا هو الصحيح. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذ ابن القيم والرواية عند احمد. الحالة الثالثة - [00:46:21](#)

من خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجريم. والجريم هو المكان الذي يجفف فيه الثمار مكان مثل اه بيت غرفة حجرة مخزن يجففون فيه التمر. المفهوم هذا؟ فهذا حرز الان - [00:46:42](#)

الجليل حرز حرزت حرز الثمار. لان الحرز المرجع فيه الى ماذا؟ عرف. الى العرف. عرف العرف ان الثمار توضع في الجريد فبلغ ثمن المجن. يعني بلغ المسروق ثمن المجن. وثمر المجن كان ثلاثة دراهم او ربع دينار في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. السرقة -

وعليه القطع عمدة الجمهور في ماذا في ماذا ليس في نصاب النصاب في احاديث عائشة في البخاري ماما معنا الحرز لان الظاهرين يثبتون الحرز الدليل اصح دليل في وجوب الحرز هو هذا الحديث - [00:47:18](#)

لان ابن حزم يقول ماذا؟ الله لما اشترت حرزا. ان الله قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فكل من اخذ المال خفية هو سارق. يعني انت ابن حزم لو انت تركت سيارتك - [00:47:39](#)

مفتوحة وانا فتحت الباب وخط المال انا انا سارق. عند الجبور انا لست سارق. هم السيارة المفتوحة ليست حرزا انت او انت تمشي في الطريق والهاتف وقع من جيبك فانا اخذته - [00:47:49](#)

عند الجمهور ليس سرقة ليس سيقه. نعم. وقع من جيبك اما عند في تعزيز اما عند ابن حازم سرقة هذا حديث دليل على مذهب الجمهور في اشتراط الحرز نعم بل بعضهم نقل الاجماع على ذلك وان كان النحاس مخالف - [00:48:06](#)

وايضا فيه رد على الاحناف في ماذا مسألة ذكرناها في حديث لقطع في ثمن ولا كثر الاحناف قال لم نقل الاحناف ان ان الذي يتسارع اليه الفساد لا يشترط فيه الحرز لو وضع حتى في حرز فاحديه يرد عليه - [00:48:23](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام يفرق قال ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجليل. فقول من خرج بشيء. شيء نكر في السياق ماذا؟ الشرط. نعم كل شيء. سواء كان الجاف الذي لا يتصارع عليه الفساد - [00:48:41](#)

او غير الجاف الذي يتصارع له الفساد فهذه فرض على الاحداث مفهوم نعم نقول كل ما لم يبلغ الى اللسان عليه باثنين وعقوبة كل ما لم لسه كل ما يبني من الصف فقط - [00:48:53](#)

لأكل ما ثبت فيه هذه الصفة. فهمت؟ هل يقاس عليه هذا ام لا؟ الاظهر انه لا يقاس الهدي الصفة وردت في ماذا؟ فقط في الثمر الذي يخرج به من - [00:49:09](#)

من من لانه لو بلغ النصاب الان هو اخذ من الثمر عن الشجر ما بلغ النصاب. اخذ شيئا بلغ النصاب. فيه القطع سؤال فيه القطع فالعلة هي ليست ما نبلوغ النصاب او عدم بلوغ النصاب الا في ماذا؟ فانه اخذ من غير حرز فانه اخذ من غير حرز فهمت - [00:49:21](#)

تضعيف العقوبة في غير هذا يرجع الى اجتهاد الامام. قد يرى الامام تبعية العقوبة لانها يجوز التعزيب بالمال على كل حال. طيب. هل يجوز التعزيب مسلا لا لا يجوز. لا يجوز - [00:49:44](#)

احنا عايزين بخاطر يقول هل يجوز التعزيب بخط الاصبع؟ التعزيب الذي اجازوه نعم ليس باتلاف العضو لان اتلاف العضو حد في كل في حد او قصاص فهمت ممكن شخص يقول طب ما تقول انه يجب التعزيب بالقتل هذا فيه اتلاف النفس. نعم. لان اتلاف النفس

ليس اتلاف العرض. لا في النفس ورد في ماذا؟ ورد في نص حديث عرفاجا الذي مضى ما عدا - [00:50:01](#)

عليه الصلاة والسلام قال من جاءكم واموركم جميعا يريد ان يفرق كلمتهم فاقتلوه. والتعزيب القتلي في حدود دقيقة جدا. كان يكون افساده عظيم ولا يكف الا بقتله نعم لكن لا يقال انه يؤذن بقطر الاصبع او كذا يعذبه بالجد او بالضرب او باخذ المال او بالحبس كما

يرى - [00:50:24](#)

نعم طيب وسيأتي معنا كلام في التعزيرات. نعم طبعا صفاد بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر بفتح الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك - [00:50:40](#)

قبل ان تأتيني به اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود هذا حديث ايضا دليل على ماذا؟ ما صححه الشيخ الالباني هذا الحديث.

الدليل على ماذا ايضا ماذا ايضا في قصة ولم يذكرها ان صفوان كان الايمن في المسجد ورداؤه تحت رأسه - [00:50:56](#)

ففي دليل على ماذا؟ على شروط الحرز. لان كون الرداء تحت رأسك هذا حرز. يعني انت تنام مثلا ووضعت ما لك تحتك؟ هادي يعتبر حرزة. ففي دليل حرز يرجع للعرف - [00:51:26](#)

امر بقطع الذي سرق رداءه وسرق رداوة صفوان كان نائما ورداؤه تحت رأسه كالوسادة جذب الرجل لداء ولده كان غاليا يعني بلغوا ربع دولار هذا شيء غالي يعني كان يريد ان يطعم فيه يعني - [00:51:40](#)

فهو جرى فجرى خلفه صفوان فامسكه فلما وصل النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام امر به فقطع؟ نعم فقال له صفوان شفع فيه. قال يا صفوان والله ما اردت هذا - [00:51:54](#)

هو له اراد ان يهبه له. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به في دليل على ان الحد اذا بلغ الامام لا يسقط. وتكلمنا على الخلاف في صفة بينهم الحد للامام؟ نعم شيخ اليس هذا يشبه غسله؟ هو علم وجرى خلفه - [00:52:04](#) لانه كان دائما. هو لم يكن اخونا يقول اليس هذا يشبه الغصب الذي خطف منك الحقيبة في الشارع هذا غصب وليس سرقة هو كان نائما فلما اخذ ومشى انتبه صفوان - [00:52:23](#)

وكان نائم في المسجد وضع الموبايل عند رأسي عندما يستيقظ ان حدث معي مرة وانا صغير اذكر آآ كان عندي خمسة عشر عاما. وقام يشغل لي حذاء غالبا يعني كنت في مسجد رابعة العدوية تعرفونه؟ ليس مسجد - [00:52:38](#) وهذا المسجد كده مشهور مشهور بسرقة الاحذية وقال لي صديقي ضع الحذاء امامك وانت ساجد. يعني انا ورأته مباشرة امام رأسي فسجدت وقمت من السجود لم اجده. كنت اصلي السنة. فكرت اقطع اقطع - [00:52:58](#) ما كنت اعرف الحكم يعني. كان لي ان اقطع الصلاة. فضررت ان هذا لا يجوز يعني. وضع الحذاء. الحذاء الجديد وعن جابر رضي الله عنه قال ياللي سرت الاحذية من المساجد ليست ليست سرقة - [00:53:17](#)

لانه ليست من حرص لو وضع في هذا المكان المخصص لا ليس سرقة. لان الحرز لابد ان يكون ماذا؟ لابسا. مختصة مملوكا لكن كيف استصرخ منك وانت لابس مثلا نعم - [00:53:35](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه. فقال يا رسول الله انما قال اقطعوهم وقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكرنا مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك - [00:53:54](#) ثم جيء بهم خامسة فقال اقتلوه. اخرجهم ابو داود والنسائي واستنكره. وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منصوب. منكر لا يصح واحد قتل السيف في الخامسة منكر متنا وضعيف سندا. ضعيف سندا خلاص عرفناه. طب لماذا منكر متنا؟ لذلك قال استنكره. لماذا متنه منكر - [00:54:15](#)

النقط لا ممكن يقال القتل تعزيرا جاء بسالق للنبي عليه الصلاة والسلام فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله ما سرق؟ فقال اقطعوه وقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله. ثم جاء به الثالثة فذكر مثله ثم جاء به رابع كذا ثم جاء به الخامسة فقال اقتلوه. فقتلوه يعني - [00:54:36](#)

قيل يعني كيف يمكن ان يسرق وقد قطعت يده ورجلاه كيف يمكن ان يسرق؟ نعم؟ السرقة على مباشر وليست على متسبب. لو ان شخصا لو ان كيف سيتحرك لو ان شخصا لو ان شخصا يخطط للسرقة. يخطط للسرقة. زي ما اصابة يعني. عارفين العصابة؟ مافيا - [00:54:57](#)

ابتدت تصرخ المصري فوق الزعيم لا يقطع انما يعزز الذي يقطع الذي بشر للسرقة هذا بخلاف ماذا بغلاف قطع الجماعة بالنصاب لانهم كلهم باشروا. فرق بين فهمت؟ طيب هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. حديس ضعيف كما قلنا. لكن اختلفوا في ماذا؟ في ماذا يقطع من السارق - [00:55:22](#)

اتفقوا انه تقطع يده اليمنى نعم من الكوع ثم بعد ذلك ماذا؟ رجله اليسرى من الكعب. اتفقوا على هذا اجمعوا على هذا ثم اختلفوا وسرق في المرة الثالثة نعم الشافعي والمالكية قالوا تقطع يده اليسرى. اليسرى ويده اليمنى اولا ثم رجله اليسرى - [00:55:44](#) ثم يده اليسرى ثم رجله الى رجله اليمنى. هذا عند من؟ عند الشافعي والمالكية. الحنابلة والاحناف وابن حزم قالوا لا تعطى الا يده اليمنى ورجله اليسرى فقط لسه فيها نص مرفوع لكن وردت فيها اثار عن الصحابة. ورد اثر عن عبيد صحيح - [00:56:02](#) انه قال اكره الا اترك له رجلا يمشي بها ولا يدا يبطش بها. لانه لو قطعت يديه ورجليه اصبح كالميت لا يستطيع ان يستنجي ولا ان يأكل ولا ان يمشي. فكأنك قتلتة وهو حي - [00:56:16](#)

فالازهر انه بعد كما ورد من الحنابلة والاحناف وهذا ابن حزم وايضا يفتي به كثير من المعاصرين. الازهر انه بعد قطع اليد اليمنى

انطلق مرة اخرى وتقطع اليسرى. بعد ذلك يحبس - 00:56:33

او يضرب. كما يرى القاضي لكنه يقطع اعضاءه الاربعة. اللي هو قطع اعضاءه الاربعة. خاصة مثلا ان كان هذا الرجل ماهرا في السرقة.

وقطع ضوء الاربعة. قد يستمر بعد ذلك في ملف التخطيط للسرقة - 00:56:45

يخطط للصدقة ويرسل الناس ليسرقوا اعوانهم. فالمفسدة اللي انت لم تنكف بقتل الاعضاء الاربعة ولعل هذا يعني يؤخذ بالقضاء

عليه في هذه المسألة وثلاث فيها خلاف معتبر بين اهل العلم - 00:56:58

اليدين فقط عندما تقطع اليد في اتفقوا على هذا القدر. اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى من اين اخذنا بان الله قال والسارق والصدقة فاقطعوا ايديهما. من اين اخذنا هذا؟ من فعل الصحابة. الذين لم يعلن ان لهم مخالفة. هم. لكن اختلفوا في ماذا؟ في قطع اليد اليسرى

- 00:57:09

والرجل اليمنى بعد ذلك صفة قطع الرجل كما ان اليد سيبقى القدم. العقب. عقب. اه فهمت نعم هذا اصلا. لماذا قالوا بعد اليد اليمنى

ليس اليد اليسرى وانما الرجل اليسرى؟ حتى يبقى له يد. الانسان لو كان له بلا يدين ايهما افضل ان تقطع يداهما - 00:57:28

او تقطع يد ورجل. يد ورجل. فهذا من قضاء الصحابة فقط. هذا واخدة من علي رضي الله عنهم قضاء الصحابة نستأذنكم نقف هنا

اليوم نستغفرك ونتوب اليك - 00:58:06